عنوان الخطبة	الموظف المرتشي
عناصر الخطبة	١/خطورة الرشوة ٢/مفاسد الرشوة على المجتمع ٣/أدلة تحريم الرشوة ٤/حكم هدايا الموظفين والعمال ٥/شؤم المال الحرام ٦/أمثلة للرشوة المحرمة ٧/كيفية التوبة من الرشوة.
الشيخ	خالد الحربي
عدد الصفحات	١٠

الخُطْبَة الأُولَى:

إنَّ الحمدَ للهِ؛ نَحْمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أنفُسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صَلَّى اللهُ عليه، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَنْ سار على نَهْجِهِ، واقْتَفَى أَثَرَهُ إلى يَوْمِ الدِّينِ، وسَلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بَعْدُ: فاتَّقُوا اللهَ -أيُّها المسلمون- (**حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**)[آل عمران:١٠٢].

مَعْشَرَ المصَلِّينَ: الناسُ يتحدَّثون في مَجالِسِهِمْ عن أَكَلَةِ الرِّشْوَةِ في بعضِ الدوائر الحكوميةِ، ولا يكادُ العاقِلُ يُصَدِّقُ ذلك، فمَنْ لديه ذَرَّةٌ مِنْ إيمانٍ فلا بُدَّ أنْ يَرْدَعَهُ إيمانُه عن أَكْلِها وأَخْذِها، مُوَظَّفٌ اسْتُعْمِلَ على هذه الوظيفةِ، والذي يَجِبُ عليه أنْ يَقُومَ بإنهاءِ مُعاملاتِ الناسِ، ويأخذُ على عَمَلِهِ راتِبًا، ومع هذا يَشْتَرِطُ إمَّا لَفْظًا وإمَّا سُلُوكًا وتعقيدًا للمرَاجِعِينَ؛ ليَدْفَعُوا له مَبْلَغًا ماليًّا؛ ليَتَحَرَّكَ مِن كُرْسِيِّهِ ويَقُومَ بعَمَلِهِ، يَتَوَانَى في القيامِ بعَمَلِهِ؛ حتى يَضْطَرَّ الناسُ إلى بَذْلِ الرِّشْوَةِ.

ألَا فلْيَعْلم -بِكُلِّ وُضُوحٍ- أنَّ مَنْ يأخذُ مِن مُرَاجِعِيهِ مالًا أو خِدْمَةً لِيُنْهِيَ معاملاتِهِمْ فإنَّه ملعونٌ مَطْرُودٌ بلِسَانِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقد رَوَى ابنُ حبَّانَ في صَحِيحِهِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقولُ: "**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالمرْتَشِيَ**"(صحيح ابن حبان: ٥٠٧٧).

ص.ب 156528 الرياض 11788
+966 555 33 222 4
info@khutabaa.com
khutabaa.com

وكذلك لَعَنَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي بينهما -وهو الوسيطُ- الذي يكونُ بين المَوَظَّفِ الآخِذِ وبين الدافعِ، وسمَّاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرَّائِشَ، كما رواهُ الحاكِمُ في مُسْتَدْرَكِهِ وصَحَّحَهُ، عن ثوبانَ: عَنِ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **"لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالمرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا"**.

ولقد قال اللهُ في وَصْفِ اليهودِ وذَمِّهِمْ: (**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**)[المائدة:٤٢]، قال الحَسَنُ وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: "السُّحْتُ هو الرِّشْوَةُ"(أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير: ٦٣٨٤).

ورَوَى البيهقيُّ في شُعَبِ الإيمانِ عن مَسْرُوقٍ قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرِّشَا. قال القرطبيُّ: ولا خِلافَ بين السَّلَفِ أنَّ أخْذَ الرِّشْوَةِ على إبطالِ حَقٍّ أو ما لا يجوز سُحْتٌ حرامٌ (تفسير القرطبي: ٦/١٨٣).

ولْيَعْلم أنَّه إنْ سُتِرَ في الدنيا، ولم يُعْلم عنه؛ فإنَّه يومَ القيامةِ مفضوحٌ أمامَ الأشهادِ.

وتَأَمَّلُوا هذا الحديثَ، وهذا النذيرَ لكُلِّ مَنْ يأخذُ هذه الرِّشَا، ويأكلُ الأموالَ بالحرامِ كما جاء في الصحِيحَيْنِ عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَامَ فِينَا النبي -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: "**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ**"، أي: قد أَخَذَهَا بغَيْرِ حقٍّ "**عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ**"، أي الذهَبُ والفِضَّةُ "**فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ**"، وهي الثيابُ "**فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ**"(صحيح البخاري: ٣٠٧٣).

قال القاضي: "معنى: "**لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا**"، أي: مِنَ المغفرةِ والشفاعةِ إلا بإذنِ اللهِ -تعالى-" (شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٧/١٢). وقال

القرطبيُّ: "يأتي به مُعذَّبًا بحَمْلِهِ وثِقَلِهِ، ومرعوبًا بصَوْتِهِ، ومُوَبَّخًا بإظهارِ خيانته على رُءُوسِ الأشهادِ"(تفسير القرطبي: ٤/٢٥٦).

أيُّ عاقلٍ يريد أنْ يكونَ موقِفُه كمَوْقِفِ هؤلاء الذين يقولُ لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا**"؟! أيُّ عاقلٍ يريد أنْ تَظْهَرَ فضِيحَتُه أمامَ الأشهادِ مِنْ أَجْلِ بِضْعَةِ آلافٍ لعَلَّهُ يُنْفِقُها في ساعةٍ وتَزُولُ ويَبْقَى الحرامُ وعُقُوبَتُه؟!

انْظُرْ إلى هذا العملِ الواحِدِ وإلى آثارِهِ، صاحِبُه ملعونٌ مطرودٌ، وصاحبُه يَتَبَرَّأُ منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وصاحبُه يُفْضَحُ أمامَ الناسِ يومَ القيامةِ.

وقد لَبَّسَ الشيطانُ على الناسِ فسَمَّوْهَا هَدِيَّةً، وقد حَسَمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا الأَمْرَ في قِصَّةٍ واضحةٍ حازمةٍ في المَوَظَّفِينَ للدولةِ؛ جاءَ في الصحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ

اللُّتَبِيَّةِ، فَلما جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**"، ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**"(صحيح البخاري: ٦٩٧٩).

قال النوويُّ: "وفي هذا الحديثِ بيانٌ أنَّ هدايا العُمَّالِ -أي المَوظَّفِينَ- حرامٌ وغُلُولٌ؛ لأنَّه خانَ في وِلايَتِهِ وأمانَتِهِ، ولهذا ذُكِرَ في الحديثِ في عقوبَتِه وحَمْلِهِ ما أُهْدَى إليه يومَ القيامةِ كما ذُكِرَ مثلُه في الغَالِّ، وقد بَيَّنَ -صلى الله عليه وسلم- في نَفْسِ الحديثِ السببَ في تحريمِ الهَدِيَّةِ عليه، وأنَّها بسَبَبِ الولايةِ؛ بخِلافِ الهديةِ لغَيْرِ العامِلِ فإنَّها مُسْتَحَبَّةٌ"(شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٩/١٢).

أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمونَ**﴾[البقرة:١٨٨].

بَارَكَ اللهُ لي ولكُمْ في القرآنِ العظيمِ، ونفعني وإيَّاكُم بما فيه مِنَ الآياتِ والذِّكْرِ الحكيمِ، أقُولُ ما سَمِعْتُمْ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ لي ولكم ولسائر المسلمين من كلِّ ذَنْبٍ وخطيئةٍ، فاسْتَغْفِرُوهُ وتُوبُوا إليه، إنَّه هو الغفورُ الرحيمُ.

الخُطبةُ الثانيةُ:

الحمدُ للهِ على إحسانِهْ، والشُّكْرُ على توفيقه وامتنانِهْ، وأشهدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ تعظيمًا لشانِهْ، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه الداعي إلى جَنَّتِهِ ورِضْوَانِهْ، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وأصحابِهِ وأعوانه.

أمَّا بَعْدُ: مَعَاشِرَ الإخوةِ: إنَّ الرِّشْوَةَ فسادٌ في المجتَمَعِ، وتضييعٌ للأمانةِ، وظُلم للنَّفْسِ، يظْلم الراشِي نَفْسَهُ ببَذْلِ المالِ لِنَيْلِ الباطلِ، ويظْلم المرْتَشِي نفْسَه بالمحاباةِ في أحكام اللهِ، يأكلُ كلٌّ منهما ما لَيْسَ مِنْ حقِّهِ، ويَكْتَسِبُ حرامًا لا ينفَعُه؛ بَلْ يَضُرُّهُ، ويَسْحَتُ مَالَهُ، أو بَرَكَةَ مَالِهِ إنْ بَقِيَ المالُ.

إنَّ من أَعْظَمِ ما ابْتُلِيَ به ابنُ آدمَ هو في هذا المالِ وكَسْبِهِ، فهو مِنْ أَعْظَمِ الأسبابِ وأَكْثَرِها للإثْمِ ودُخُولِ النارِ، فالعاقلُ هو مَنْ حَزَمَ أَمْرَهُ ودَقَّقَ في كَسْبِهِ ودَفْعِهِ، وقد رَوَى البخاريُّ في صَحِيحِهِ عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي**

مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". ورواه الترمذي في سُنَنِهِ بلَفْظِ: "**إِنَّ هَذَا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ**".

قال الشيخُ ابنُ عثيمين -رحمه الله-: "إنَّ الرِّشْوَةَ تكونُ في الوظائفِ والمسابقةِ فيها، فيُقَدَّمُ مِنْ أجْلِها مَنْ لا يَنْجَحُ، أو تُعْطَى له أَسْئِلَةُ المسابقةِ قَبْلَ الامتحانِ، فيُوَلَّى الوظيفةَ مَنْ غَيْرُهُ أحَقُّ منه، وفي الحديثِ عَنْ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- -كما عندَ الحَاكِمِ- أنَّه قال: "**مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ**"-أَيْ مِنْ طَائِفَةٍ- "**وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى للهِ مِنْهُ؛ فَقَدْ خَانَ اللهَ، وَخَانَ رَسُولَهُ، وَخَانَ المؤْمِنِينَ**"(مستدرك الحاكم ٧٠٢٣).

وإنَّ الرشوةَ تكونُ في تنفيذِ المشاريعِ، يَنْزِلُ مشروعُ عَمَلٍ في المناقصةِ، فيَبْذُلُ أَحَدُ المتَقَدِّمِينَ رِشْوَةً، فيَرْسُو المشروعُ عليه، مع أنَّ غيرَه أَنْصَحُ قَصْدًا، وأَتْقَنُ عَمَلاً؛ ولَكِنَّ الرِّشْوَةَ عَمِلَتْ عَمَلَها.

وإنَّ الرشوةَ تكونُ في التحقيقاتِ الجنائيةِ، أو الحوادثِ، أو غيرِها، فيتساهَلُ المحَقِّقُونَ في التحقيقِ مِنْ أَجْلِ الرشوةِ، أو يتساهَلُ المراقِبُ في مُرَاقَبَةِ الطالِبِ مِنْ أَجْلِها، فيَتَقَدَّمُ هذا الطالبُ -مع ضَعْفِ مستواه العلميِّ- ويتأَخَّرُ مَنْ هو أحَقُّ منه؛ لِقُوَّةِ مستواهُ العلميِّ".

ومَنْ أَخَذَ مِنْ هذه الرِّشَا شيئًا فلْيَتُبْ إلى اللهِ، ولْيَرُدَّها إلى أصحابِها، وإلى مَنْ أهداهُ، فإنْ تَعَذَّرَ فإلى بَيْتِ المالِ، وقد وَضَعَتِ الدولةُ حِسابًا بَنْكِيًّا لِرَدِّ الأماناتِ، فاغْتَنِمِ العُمُرَ، وبَادِرْ بتَخْلِيصِ نَفْسِكَ قبلَ فواتِ الأوانِ، واللهُ المسْتَعَانُ.